إنشاء مؤسسة باسم مؤسسة تطوير جزيرة دارين وتاروت

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 27 نوفمبر 2026

□□□□ □□□ (236) □□□□□□ 1444/03/29□□

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 80070 وتاريخ 1443/12/22هـ، في شأن مشروع تنظيم مؤسسة تطوير جزيرة دارين وتاروت.
وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي التعميمي رقم (55685) وتاريخ 1438/11/30هـ.
وبعد الاطلاع على تنظيم هيئات تطوير المناطق والمدن، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (475) وتاريخ 1439/9/7هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (120) وتاريخ 1444/1/10هـ، ورقم (280) وتاريخ 1444/1/26هـ، ورقم (571) وتاريخ 1444/2/24هـ، ورقم (916) وتاريخ 1444/3/20هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (127/ 44 /م) وتاريخ 1444/2/4هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (3124) وتاريخ 1444/3/24هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: إنشاء مؤسسة باسم (مؤسسة تطوير جزيرة دارين وتاروت)، والموافقة على تنظيمها، بالصيغة المرافقة.
ثانيًا: استثناءً مما ورد في الفقرة (2) من المادة (الحادية عشرة) من تنظيم المؤسسة -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- تبدأ السنة المالية الأولى للمؤسسة من تاريخ نفاذ التنظيم، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.
ثالثًا: يكون تحديد المقابل المالي -للخدمات والأعمال التي يرى مجلس إدارة مؤسسة تطوير جزيرة دارين وتاروت استحصال مقابل مالي عنها- بالاتفاق مع وزارة المالية، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها، والعمل بها.
رابعًا: يتفق رئيس مجلس إدارة مؤسسة تطوير جزيرة دارين وتاروت ووزير المالية في شأن ما يأتي:
1- جميع ما يتعلق باستثمار أموال المؤسسة، وذلك دون إخلال باختصاصات مجلس إدارة المؤسسة في وضع ضوابط تتعلق باستثمار عقارات المؤسسة المملوكة لها استنادًا إلى الفقرة (8) من المادة (الرابعة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، ودون إخلال باختصاصات مجلس إدارة المؤسسة في وضع ضوابط تتعلق باستثمار أموالها المنقولة والعقارات المخصصة لها استنادًا إلى الفقرة (9) من تلك المادة.
2- وضع الآليات المناسبة التي تمكن المؤسسة من الاستفادة من إيراداتها والمقابل المالي الذي تتقاضاه نظير الخدمات والأعمال التي تقدمها -وذلك دون إخلال بما قضى به الأمر الملكي التعميمي رقم (55685) وتاريخ 1438/11/30هـ- بما

يضمن الاستدامة المالية للمؤسسة.

رئيس مجلس الوزراء